

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه  
قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٢٢٠

**بـحـظـر اـسـتـيرـاد الطـيـور الحـيـة من أـسـترـالـيا**

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٤٥، ٢٠٠٤ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/١٠٨، ٢٠٠٨ ،  
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من أستراليا ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى**

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من أستراليا ، وذلك  
لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن ، وتستثنى من ذلك المنتجات المعاملة  
حرارياً وفقاً للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر من المنظمة العالمية لصحة  
الحيوان (OIE) .

**المادة الثانية**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٩ / ١ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٨ / ٩ / ٢٠٢٠ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الحبسـي  
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه